وأصحابه الثلاثة وأحمد بن حنبل وداود الظاهري وغيرهم، ومنها ترجيح
حكم اختلف فيه كقرآءة او تحرير رقبة مؤمنة في كفارة اليمين فيها ترجيح
لاشتراط الإيمان فيها كما ذهب اليه الشافعي وغيره ولم يشترطه أبو حنيفة
رحمه الله، ومنها الجمع بين حكمين مختلفين كقرآءة يطهرن ويطّهرن بالتخفيف
والتشديد فينبغي الجمع بينهما وهو أن الحائض لا يقربها زوجها حتى تطهر
بانقطاع حيضها وتطهر بالاغتسال، ومنها اختلاف حكمين شرعيين كقرآءة
وارجلكم بالخفض والنصب فان الخفض يقتضي فرض المسح والنصب يقتضي
فرض الغسل فبينهما النبي صلى الله عليه وسلم فجعل المسح للابس الخف والغسل
لغيره. ومن ثم وهم الزمخشري حيث حمل اختلاف القرآءتين في الا
امرأتك رفعا ونصبا على اختلاف قولي المفسرين، ومنها ايضاح حكم
يقتضي الظاهر خلافه كقرآءة فامضوا الى ذكر الله فان قرآءة فاسعوا
يقتضي ظاهرها المشي السريع وليس كذلك فكانت القرآءة الأخرى
موضحة لذلك ورافعة لما يتوهم منه. ومنها تفسير ما لعله لا يعرف مثل قرآءة
كالصوف المنفوش. ومنها ما هو حجة لأهل الحق ودفع لأهل الزيغ
كقرآءة وملكا كبيرا بكسر اللام وردت عن ابن كثير وغيره وهي من اعظم
دليل على رؤية الله تعالى في الدار الآخرة. ومنها ما هو حجة لترجيح
قول بعض العلماء كقرآءة او لمستم النسآء اذ اللمس يطلق على الجس
والمس كقوله تعالى فلمسوه بأيديهم اي مسوه. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
لعلك قبلت او لمست. ومنه قول الشاعر ✗ والمست كفي كفه طلب الغنى.
ومنها ما هو حجة لقول بعض اهل العربية كقرآءة والارحام بالخفض وليجزي

✗ لمست بكفي كفه ابتغي الغنى
ولم ادر ان الجود من كفه يعدي
فلا انا منه ما أفاد ذوو الغنى
أفدت واعداني فاتلف ما عندي

يكتب البيتان بعد قوله والمست كفي الخ في آخر الكتاب الاول
من الكواكب الدرية

وتكتب في هدايته الجليل الترجمة الآتية بعد ترجمة ٤)

٤) ~~القول فيمن عجز عن النظر والاستدلال ومن لم~~
~~يبلغ درجة الاجتهاد وعدم وعدم الاعتداد~~
~~باجازة من اجاز جمع القراءات~~

Copyright © King Saud University